

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٥٩

بشأن إنهاء خدمة السيد المهندس مصطفى عبد الحميد إبراهيم المهندس بالإدارة العامة للبنيان التابعة لوزارة الشئون البلدية والقروية والمعارف للعمل بالهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة لتعيينه بها بصفة نهائية - مع الاحتفاظ بحقه في المعاش أو المكافأة وفقاً لقوانين المعاشات المعامل بها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن أوامر التكليف للمهندسين المصريين خريجي الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المرادلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تنهي خدمة السيد المهندس مصطفى عبد الحميد إبراهيم المهندس من الدرجة الرابعة بالكادر الفنى العالى (قسم المهارة) بالإدارة العامة للبنيان والمعارف للعمل بالهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة لتعيينه بها بصفة نهائية - مع الاحتفاظ له بحقه في المعاش أو المكافأة طبقاً لقوانين المعاشات المعامل بها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر براسة الجمهورية في ٢١ جانفي الآخرة سنة ١٣٧٩ (٢١ ديسمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر**قرر :**

مادة ١ - عين السيد المهندس الزراعي أحد ابراهيم مراون وكيل المدير العام بالجهاز الأعلى للوحدات المجمعية في وظيفة المدير العام للادارة العامة للجهاز بدرجة مدير عام بربط قدره ١٣٠٠ جنيه سنوياً .

مادة ٢ - على رئيس المجلس التنفيذي للوحدات المجمعية تنفيذ هذا القرار ؛

صدر براسة الجمهورية في ٢١ جانفي الآخرة سنة ١٣٧٩ (٢١ ديسمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٩

تعيين مدير عام بالهيئة العامة للصانع الحربي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤ من الدستور المؤقت ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحرب ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / صليمان محمد عودة الصافوري مدير حسابات الهيئة العامة للصانع الحربي من الدرجة الأولى في وظيفة مدير عام بهامامة ١٣٠٠ جنيه سنوياً .

مادة ٢ - على وزير الحرب تنفيذ هذا القرار ؛

صدر براسة الجمهورية في ٢١ جانفي الآخرة سنة ١٣٧٩ (٢١ ديسمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر